

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا أجنى جنايتين عمدا وخطأ فصالحه .

فصل : وإذا جنى جنايتين عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص فالشفعة في نصف الشقص دون باقيه وبه قال أبو يوسف و محمد وهذا على الرواية التي نقول فيها إن موجب العمد القصاص عينا وإن قلنا موجب أحده شئئين وجبت الشفعة في الجميع وقال أبو حنيفة : لا شفعة في الجميع لأن في الأخذ بها تبغيص الصفقة على المشتري .

ولنا أن ما قابل الخطأ عوض عن مال فوجبت فيه الشفعة كما لو انفرد ولأن الصفقة جمعت ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب فيه فوجبت فيما تجب فيه دون الآخر كما لو اشترى شقصا وسيفا وبهذا الأصل يبطل ما ذكره وقول أبي حنيفة أقيس لأن في الشفعة تبغيص الشقص على المشتري وربما لا يبقى منه إلا ما لا نفع فيه فأشبه ما لو أراد أحد الشفيعين أخذ بعضه مع عفو صاحبه بخلاف مسألة الشقص والسيف وأما إذا قلنا أن الواجب أحد شئئين فباختياره الصلح سقط القصاص وتعينت الدية فكان الجميع عوضا عن المال